الحماية الجنائية للطفل في القانون العراقي- دراسة تحليلية قانونية

Criminal protection of the child in Iraqi law - a legal analytical study

م.م. زيد حميد صبار العيساوي

Zaid Hamid Sabbar Al-Issawi

مدرس مساعد القانون الجنائي

كلية السلام الجامعة

Zaid.H.Sabbar@alslam.edu.iq

الملخص

أن حماية الطفولة تعد من الأولويات التي لابد من الأخذ بها لبناء مستقبل المجتمعات الإنسانية، فتلك المرحلة العمرية التي يمر بها الفرد تحتاج الى صيانة ورعاية خاصة، كونها مرحلة حرجة يمر بها تكوين الشخص، لذلك لابد من رعايتها وحمايتها بالوسائل كافة اجتماعية وصحية وثقافية وقانونية، كي تعبر تلك المرحلة وتنشأ على أسس سليمة، وتكون شخصية ايجابية وصالحة لا أن تصبح سلبية ومنحرفة وتضر بالمجتمع وتعبث باستقراره، والحماية القانونية تعد من أهم وسائل رعاية الطفولة وصيانتها لا سيما الجنائية منها، نظراً لما تفرضه من عقوبات رادعة لمن يعتدي على الصغار أو يعرضهم للخطر ومن جانب أخر تكون الحماية عن طريق المعاملة الجنائية للصغير عندما يخطأ بحق المجتمع من خلال إتباع طريقة خاصة للمسائلة الجناية والتأهيل والإصلاح.

Abstract

That the protection of childhood is one of the priorities that must be taken to build the future of human societies, that the age of the individual needs to be maintained and special care, being a critical stage passes by the composition of the person, so must be sponsored and protected by all means social and health, cultural and legal, The legal stage is one of the most important means of caring for and maintaining children, especially the criminal ones, because of the imposition of deterrent penalties for those who attack or expose children to the children. On the other hand, protection by means of criminal treatment of the minor when he is wrong to society through a special method of criminal accountability, rehabilitation and reform.

المقدمة

يعد الطفل عنصراً مهماً في المجتمع، فلابد من مراعاته والإعتناء به أشد الإعتناء ليشب قولاً معتدلاً، صالحاً لذاته ولأسرته ومجتمعه. فالطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة حيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك، في التكوين والتقويم وتدعيم مداركه، لذا فالعناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم و حمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها للنهوض بالمستقبل الواعد الذي تمثله تلك البراعم الصغيرة.

أهمية البحث

تتأتى أهمية البحث من أهمية المرحلة العمرية التي يمر بها الشخص في بدايات تكوين ونمو شخصيته إذ تحتاج الى نوعاً خاص من الحماية والإعداد الخاص وتوفير المتطلبات التي تتلائم مع تلك المرحلة الحساسة، ومن جانب أخر تتصف الطفولة وصغار السن عموماً بكونها فئات ضعيفة ومستضعفة في المجتمعات، مما يسهل عملية الاعتداء على حقوقها كونها لا تطيق أن تدافع عن نفسها كما هو الحال للبالغين والكبار نتيجة عدم اكتمال مداركها وشخصيتها من النواحي النفسية والجسمانية والذهنية. مما يستدعي وضع المزيد من الحماية لتلك الفئة واهما الحماية الجنائية.

مشكلة البحث

أن مشكلة البحث تتمحور حول مدى ملائمة القواعد الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي في حماية فئة الطفولة بالمجتمع، إذ أنه بالرغم من وجود القواعد العامة في التشريعات الجنائية في العراق والمتمثلة بقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات

الجزائية وغيرها من القواعد المبعثرة في التشريعات الخاصة، لكن الأمر بحاجة الى تشريع خاص يحفظ الطفولة كما هو الحال في باقي الدول الأخرى، إذ لم يتم لحد الآن إصدار قانون خاص لحماية الطفولة.

سبب اختيار عنوان البحث

هناك جملة أسباب دعتنا لاختيار هذا الموضوع والدراسة فيه واهمها، ضعف الطفل من الناحية الجسدية والناحية العقلية والنفسية في المجتمع مما يسهل عملية استغلال تلك الفئة المستضعفة في المجتمع وتشغيلها في العديد من السلوكيات المنحرفة. وذلك يستدعي القيام بنوع خاص من الحماية الجنائية والتشديد في أحكامها.

نطاق البحث

يحتم علينا عنوان البحث أن ندخل في أوجه الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي، بالبحث عن قواعد الحماية الجنائية الموضوعية في التشريعات العقابية العامة منها والخاصة، إضافة الى قواعد الحماية الجنائية الإجرائية في التشريعات الجنائية الإجرائية (الشكلية) معتمدين على مجموعة من التشريعات الجنائية المقارنة للدول محل الدراسة.

هيكلية البحث

سنقسم البحث وفق المحاور الآتية:

المبحث الأول / مفهوم الحماية الجنائية للطفولة.

المبحث الثاني / الحماية الجنائية الموضوعية للطفولة.

المبحث الثالث / الحماية الجنائية الإجرائية للطفولة.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية للطفولة

أن لبيان المفهوم العام لموضوع حماية الطفولة جنائياً ينبغي علينا أن نبدأ بتعريف المصطلحات ومن ثم نوضح أبعاد الحماية وأسسها في ميادين القواعد والأحكام القانونية، لذا سنتطرق للتعريف بالحماية الجنائية للطفولة في المطلب الأول، ونستعرض أوجه الحماية القانونية للطفولة وأبعادها في مطلب ثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

التعريف بالحماية الجنائية للطفولة

نبين هنا التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الحماية الجنائية للطفولة وذلك بالتقصي عن المعنى اللغوي للمصطلحات ومن ثم معناها الاصطلاحي وفي الفرعين الآتيين

الفرع الأول

التعريف اللغوي

أولاً: الحماية لغةٍ: الحماية لغةً اسم من الفعل الثلاثي حمى، وحمى الشيء، بمعنى أصانه ومنع ما يضره فيقال حَمىَ وحمايةً، وعندما يقال حمى الشيء معناه المريض بمعنى منعه مما يضُّره، والحمية أي الدفاع والتعاضد وجاءت بمعنى الدفاع أو المدافعة[1]. وفي الاصطلاح القانوني تعني الحفظ والاحتياط، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه

(١) جمال الدِّين أبَي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط ٢، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٣١.

وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية[١].

ثانياً: الجنائية: الجنائية نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل (جنى): جنى الذنب عليه جناية، جرّه، والجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة وتجنى عليه وجانى: أدعى عليه جناية[٢].

ثانياً: الطفولة لغةً: الطفولة هي اسم جمع للطفل وتعني لغوياً: المولود وولد كل وحشية أيضاً، طفل والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحد وجمعاً والأطفال جمع طفل، ويقصد فيه المولود يقال له ذلك حتى البلوغ[٣]. ويعني كذلك: النبات الرخص والرخص هو الناعم، والطفلة هما الصغيران، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى إن يحتلم[٤]. وجاء في القران الكريم ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾[٥]. وجاء كذلك ﴿ثم نخرجكم طفلاً﴾[٦].

(١) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧٢٦ .

(٢) أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص ٢٢٢ .

(٣) أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٩٥، ص١١٢ .

(٤) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج١٠، مصدر سابق، ص٤٠١ .

(٥) سورة النور، آية ٥٩.

(٦) سورة الحج، آية ٥ .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

الحماية الجنائية في مقتضى القانون تعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تبين مختلف أنواع الحماية تبعاً للأساس القانوني والحقوق المحمية، فقد تكون الحماية منظمة بالقواعد المدنية أو الجنائية أو غيرها، وبذلك تعني عموماً القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعتمدها السلطة لتنظيم الحقوق وحمايتها والحماية الجنائية هي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي موضوعاً لها[1]. فقد عُرفت (بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها) [2].

ويعرفها أخر بأنها (أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات) [3].

وإما الطفولة اصطلاحاً فتعني (المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين

(١) ياسر محمد عبدالله محمد العبوب، الحماية الجنائية لجثة الميت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٦.

(٢) أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد٣، ط ٢، المكتب القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص٣٤.

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار المنشورات القانونية، بدون سنة طبع، ٣٢٤.

ومسؤوليتهم من خلال اللعب و التعليم الرسمي غالباً)[1]. ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية، وتمثل المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه أما بالنسبة للمفهوم الإجرائي للطفولة فهو: تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، ويكون الطفل غير مسئول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية [2].

ونجد إن غالبية القوانين اعتمدت على سن الشخص لبيان مفهوم الطفل أو الصغير واعتبرت كل من لم يتم سناً محدداً صغيراً أو طفلاً[3]. ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ اعتمد على الفئة العمرية لتحديد من هو الصغير أو الطفل؟ كما جاء في المادة (3) منه وبينت تقسيمات ومفاهيم لمصطلحات عديدة لمفهوم الطفل أو من لم يتم سن

(١) حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دون طبعة، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١١٣.

(٢) صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة- مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص ١٢ ص١٣.

(٣) ومنها: القانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل، فقد عرف الطفل في المادة (٢) منه بأنه (من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة)؛ وقانون الطفل للجمهورية السودانية لعام(٢٠١٠) فقد جاء بتعريف للطفل العامل وذلك ضمن الأحكام التمهيدية وعرفه (يقصد به الطفل الذي يزاول عملا ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر)؛ وقانون حقوق الطفل الإماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦، ورد في المادة (١) منه إن الطفل هو (كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره)؛ وقانون حماية الطفل الجزائري رقم (١٥ - ١٢) لسنة ٢٠١٥، وعرف الطفل أيضاً في المادة (٢) منه على انه (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة).

الرشد ونصت على (أولا: يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره. ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة...)[1].

وأخيراً أن تعريف الحماية الجنائية للطفولة في الاصطلاح هو(النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه) [2].

(١) علماً أن القوانين العراقية ورد فيها ثلاث مسميات مختلفة للصغير الذي لم يتم سن الرشد، وهي الطفل، والحدث، والقاصر، فقد نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، في المادة (١٠٦) منه أن سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة، وقرر في المادة (٩٧/ 2) أن سن التمييز هي سبع سنوات كاملة، أما القاصر، وفق قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ في المادة (٣/ 1) منه فهو(الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر، ويعد من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية). وعرفت المادة (2/ 30) من القانون نفسه القاصر بأنه (يقصد لإغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك)، وفيما يخص قانون الإحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 النافذ والمعدل حيث قسم العمر الزمني للطفل في المادة الثالثة منه وفي فقراتها الثلاث على النحو الآتي: (عده صغيرا إذا لم يتم التاسعة، وحدثا إن أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره، وصبيا إن أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر، ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر) للمزيد ينظر: مصطفى الجبوري، التفرقة بين الصغير والحدث والطفل، منشور في الانترنيت (شبكة القانونيين العرب)، على الموقع:

http://www.law-arab.com/2016/04/Little-theevent-Child.html

(٢) حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والمقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خيضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٣٥.

المطلب الثاني

أبعاد الحماية القانونية للطفولة

اهتمت القواعد القانونية بمسألة الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة بالمجتمعات ومنها فئة الأطفال فورد الكثير من الأحكام بشأنها وفي التشريعات كافة، سواء الدولية منها أم الوطنية. وهنا سنوضح أحكام الحماية القانونية الدولية والحماية القانونية الوطنية على مستوى القواعد الدستورية لبعض الدول في الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول

الحماية الدولية للطفولة

اقر القانون الدولي العديد من القواعد التي تعنى بحماية حقوق الطفولة ورعايتها. ويمكن أن نستخلص ذلك من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، باعتبارها قانوناً دولياً للطفل وملزماً لكافة الدول، وبالتالي فان الفئات المستهدفة بمبادئها وقواعد الحماية فيها، هي فئة الأطفال، وتتجلى هذه الحماية للطفل من مختلف أنواع الاستغلال من خلال ما أوجبته المادة (١٦) منها، فيما يتعلق بحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو شرفه أو سمعته، واعتبار هذه التصرفات غير جائزة في حق الطفل، وله الحق في الحماية من كل أنواع الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمالة والاسترقاق وغيرها من الصور، هو حق وضحته المادة (١٩) من الاتفاقية بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال، والحد من كل هذه الانتهاكات، ومتابعة الحالات المتفشية أمام القضاء عند اللزوم.

وفي عام ١٩٩٠ صدر إعلان عالمي خاص بحقوق الطفل بعنوان(الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة ١٩٩٠) صدر هذا الإعلان في إطار القمة التي دعت إليها الأمم المتحدة، ومن أهم المحاور الرئيسية التي تبنتها القمة هو وضع برامج و مخططات لمحاربة الفقر، وذلك عن طريق تمويل الخدمات الاجتماعية في كل الدول بما في ذلك الدول النامية ويحتوي الإعلان على ٢٥ مادة، يمكن حصر محتواها في محاور هامة وهي حصر لبعض المشكلات الهامة والأخطار التي تحذق بأطفال العالم والتي تؤثر على تنمية قدراته، كما بينت ذلك المواد(٤إلى٦)، الالتزام الدولي بضرورة احترام حقوق الطفل، وذلك في المواد(٧إلى٩).

الفرع الثاني

الحماية الدستورية للطفولة

اهتمت القواعد الدستورية في جميع البلدان بموضوع الطفولة وتعد القواعد الدستورية من اهم القواعد القانونية كونها اعلى واسمى القواعد من حيث الترتيب الهرمي للنظام القانوني للدول، وهي التي تحدد الاطر العامة والاسس التي تنطلق منها الحماية القانونية العامة للحقوق والمصالح المهمة للمجتمع ومن ثم تاتي بعدها التشريعات الاخرى ومنها الجنائية إذ تستمد منها اسس وقواعد الحماية بصورة عامة، وبين دستور جمهورية العراق الدائم في المادة (٢٩) من الاسس العامة لحماية الطفولة وبينت ان يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها مهمة الحفاظ على هذه الفئة الضعيفة، لتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم، كما بينت حقوقهم الاساسية والاطر العامة لحمايتهم من جميع انواع الاستغلال الاقتصادي وحمايتهم من العنف الاسري والمجتمعي عموماً. كما بين في المادة (٣٠ فقرة اولاً) مسألة الضمان الاجتماعي والصحي للطفولة وتوفير سبيل العيش بحياة كريمة وبيئة صالحة لتنشئة هذه الفئة المهمة في المجتمع.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية

نبين هنا صور الحماية الجنائية للطفولة ضمن القواعد الموضوعية (التجريم والعقاب) لنرى مدى اطر هذه الحماية في التشريعات الجزائية من خلال تجريمها لكل من يعتدي على حق او مصلحة الطفل او يستغله، سواء كان ذلك في القواعد القانونية العامة أم القواعد القانونية الخاصة، ولذا نستعرض صور الحماية الجنائية الموضوعية ضمن التشريعات العامة والخاصة منها في المطالب الآتية

المطلب الاول

تجريم تعريض الطفل او الصغير لخطر واستغلال ضعفه

حرص المشرع العراقي على حماية الطفل جزائياً بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث خصص الفصل الخامس المواد القانونية (٣٨١-٣٨٥) للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة حيث يعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او اخفاه او ابدله باخر او نسبه زورا الى غير والدته ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشان حضانته ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين ويعاقب بالعقوبة ذاتها اي من الوالدين او الجدين اخد بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة

من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه، بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الموت.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالتة مع التزام الجاني قانونا او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها كما ان حق الطفل في النفقة من الحقوق المقررة شرعا وقانونا وقد حرص المشرع العراقي على توفير الحماية الجزائية للحق في النفقة حيث نصت المادة (٣٨٤) على:(من صدر علية حكم قضائي واجب النفاذ باداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعه او لاي شخص اخر او بادائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ولايجوز تحريك الدعوى الا بناءً على شكوى من صاحب الشان وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه كما ان المشرع العراقي يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لاتقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار اذا كانت حملت به سفاحاً.

كما ان القانون العراقي اعتبر جرائم الخطف والاعتداء الجنسي والتحريض على الانتحار جرائم يتوفر فيها الظرف المشدد اذا كان المجنى عليه فيها لم يتم الثامنة عشرة من عمره كما ان المشرع العراقي حرص على توفير الحماية القانونية لاموال الصغير حيث نصت المادة (٤٥٨) على ان:(يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرار بمصلحته او بمصلحة غيره

على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء السند او تعديلة ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة ولياً او وصياً او قيما على المجنى عليه او كان مكلفاً باية صفة برعايه مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص).

المطلب الثاني

تجريم استغلال الاطفال بالتسول

جرم المشرع العراقي في المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي، كل من يستغل الاطفال بتشغيلهم في جرائم التسول وإذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو مراقبة ذلك الشخص) وجاء النص عليها في قانون التسول المصري رقم (٤٩) لعام ١٩٣٣ المعدل، وتحديداً في المادة (٦) منه ونصت على (يعاقب بنفس العقوبة: ١- كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة على التسول)[1].

وجاء النص عليها كذلك في قانون رعاية الأحداث العراقي، في مواد الفصل الثالث والخاصة بمسؤولية الأولياء إذ جاء في المادة(٢٨) منه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الصغير

(١) تم رفع سن الحدث إلى ثمانية عشرة سنة وفقاً لقانون التعديل رقم (31) لعام 1974.

أو الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك) والتسول يعد إحدى صور التشرد في قانون رعاية الأحداث كما بينت ذلك المادة (٢٤فقرة ١).

كما يعد التسول صورة من صور الاتجار بالأشخاص إذ تم النص عليه وتجريمه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وجاء ذلك في نص المادة (١ فقرة أولاً) منه عند تعريف أعمال الاتجار وتحديد صورها ونصت على (يقصد بالاتجار بالبشر لإغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم... بهدف... استغلالهم في أعمال... التسول...).

المطلب الثالث

تجريم استغلال الاطفال بالبغاء

تعد ظاهرة استغلال الاطفال بتشغيلهم في اعمال البغاء اخلالاً في بناء المجتمع لكونها اعتداء على حقوق الانسان ولاسيما حق الطفل في البقاء والتطور والنمو والسلامة الجسدية اذ تعد من الظواهر الاجتماعية المعقدة والتي لم تنشأ من فراغ وانما سببها الرئيس هو الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها المجتمعات على اختلافها ودون اقتصارها على مجتمع دون آخر او فئة دون أخرى، فمنذ مطلع القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بالإنسان كقيمة والتعمق في مشاكله كفرد له ظروفه الخاصة، اذ عاقبت القوانين الوضعية كافة على ارتكاب جريمة البغاء وشددت العقوبة في حال ممارستها على الاطفال وذلك من خلال تشغيلهم بأعمال البغاء لما تحتله حماية الطفل من اهمية بالغة كونه يمثل اللبنة الاساسية في حماية امن واستقرار المجتمع في المستقبل، و يمثل البغاء صورة من صور الانحراف عن الطبيعة السوية للنوع الانساني لما يقوم به الشخص

من المتاجرة في بعض نفسه وفي جزء من ذاته[1]. وايضاً يظهر البغاء كمشكلة صحية يجب مقاومتها وبذلك فان تنظيم البغاء وجعله جريمة يعاقب عليها القانون كان من اجل الوقاية من الامراض التي تهدد الصحة العامة للمجتمع اذ يعد مشكلة لاعتبارات اخلاقية ودينية كالإكراه اللاأخلاقي للفتيات على البغاء لاسيما القاصرات اللاتي يكن هدفا لاستغلال شائن لما في ذلك من امتهان للكرامة الانسانية لكونه رذيلة تؤدي لفساد المجتمع لما يمثله من انهيار للقيم وسيادة الثقافة المادية التي تؤثر في بعض الاشخاص مما يؤدي الى الانحرافات الجنسية كافة ومنها البغاء كونه وسيله مغرية للكسب السريع دون بذل أي مشقة والبحث عن الكسب المشروع[2].

وقرر المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء ذي الرقم(٨) لسنة ١٩٨٨ في المادة (الخامسة –١) اذ جاء النص بحماية جنائية عامة تشمل البالغ والصغير وفرضت عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، اما(الفقرة–٢) من المادة نفسها فقد نصت على عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة اذا كان المجنى عليه دون سن الثامنة عشر، وفي الحالتين يجوز للمحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه(المادة الخامسة–٣).

وكذلك قرر المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ذو الرقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢ حماية جنائية للفرد بجعل جريمة الاستغلال في اعمال البغاء او الدعارة المرتكبة في حق البالغ والصغير من جرائم الاتجار بالبشر وذلك وفق المادة(١–اولاً)، ونصت

(١) د. حسن علام، العوامل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، اعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، القاهرة، ١٩٦١، ص٦١–٦٢.

(٢) د. حسن الساعاتي، مشكلة البغاء في الاقليم الجنوبي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، اعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، 1961، ص18.

المادة(٥-اولاً) على عقوبة السجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ونصت المادة(٦-اولاً) على حماية جنائية خاصة بالصغير اذ عاقبت بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن(١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن(٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر ومنها الاستغلال بأعمال الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي اذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشر من عمره، ونصت الفقرة (خامسا) من المادة نفسها على العقوبة ذاتها اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او ممن له الولاية عليه.

المطلب الرابع

تجريم استغلال الاطفال في الاعمال المسلحة (التجنيد)

تفاقمت ظاهرة تجنيد الاطفال في الاعمال المسلحة بشكل كبير مع قصور القوانين الجزائية التي تعد جهة الاختصاص الاصيل لحماية الفرد ولاسيما الطفل من صور العنف المختلفة التي تقع على الاطفال والتي تعرقل نموهم الجسدي والفكري في المجتمعات كافة وتؤثر بالنتيجة على المجتمع لكون الاطفال هم بُناة المستقبل، وبذلك فالحماية القانونية للطفل مقررة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والتي بدورها تعد قانوناً وطنياً متى التزمت به الدول وايضاً الدساتير الوطنية وقوانين العقوبات والقوانين الخاصة بالجرائم والتي تعد مكملة للقوانين العقابية والتي في مجملها لم تجد المجال الرحب لتطبيقها فبقيت غالبيتها دون تطبيق، لذا نجد ان هذا الموضوع قد اخذ اهتماما كبيراً على مستوى القواعد والاحكام القانونية الدولية غير ان التشريعات الوطنية العقابية والخاصة لم تولي الموضوع الاهمية التي تتناسب مع جسامة موضوعه في

كونها اعتداء على حق الصغير في التنشئة الصحية والسليمة من العيش بسلام بعيدا عن افات الحروب، ويقصد بالتجنيد هو (ضم الطفل ذكراً كان أم انثى لم يتم الثامنة عشر من العمر إلى المجموعة المسلحة، وتحويله إلى تابع لها، يأتمر بأمرها، وينفذ المهام التي تكلفه بها سواء أكانت الاعمال قتالية ام الاعمال المتصلة بها)[1].

وقررت التشريعات الخاصة حماية للطفولة من تلك الاعمال إذ قرر المشرع الاماراتي على هذه الصورة في قانون حقوق الطفل ذي الرقم(٣) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٣٣-٦) يعد بوجه خاص مما يهدد سلامة الطفل البدنية او النفسية او الاخلاقية او العقلية وما يستدعي حقه في الحماية تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الاجرام المنظم كزرع افكار التعصب او الكراهية للقيام بأعمال العنف والترويع). وقرر المشرع التونسي في قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ذي الرقم(٦١) لسنة ٢٠١٦ في المادة(٥-٥) يعد استخدام طفل في انشطة اجرامية او نزاع مسلح...)، اذ عدت المادة نفسها استخدام الطفل في النزاع المسلح من الممارسات الشبيه بالرق. وقرر المشرع السوداني في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ في المادة(٤٣-١ يحظر تجنيد او تعيين او استخدام الاطفال في القوات المسلحة او الجماعات المسلحة او استخدامهم للمشاركة في الاعمال الحربية). وقرر المشرع الفلسطيني في قانون الطفل ذي الرقم(٧) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٤٦- يحظر استخدام الاطفال في الاعمال المسلحة او النزاعات المسلحة)، أما في العراق فلا يوجد نص خاص او تشريع يجرم تلك الصورة من صور استغلال الطفل ويوفر له الحماية المطلوبة.

(١) د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد اشراكهم في اعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٣١)، العدد(١)، دمشق، ٢٠١٥، ص١٢٧-١٢٩.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية الإجرائية للطفولة

نبحث هنا حماية الاطفال في جانبها الاجرائي (الشكلي) وكيف حددت اسس المعاملة الجنائية لفئة الصغار من هم دون سن الرشد، إذ كما هو معلوم لنا ان مجال الحماية بالدرجة الاساس في القواعد الموضوعية (التجريم والعقاب) أما الجانب الاجرائي هو مساند للجانب الموضوعي وان كان يركز بالتحديد على الرعاية فقط والتخفيف من المسؤولية الجنائية على هذه الفئة الضعيفة لكن هو بالمحصلة النهائية نوعاً من الحماية والامتياز الخاص أن صح التعبير للصغير أو الحدث كما هو معروف قانوناً، واضافة إلى ان العقاب او الاثر المترتب على تطبيق القواعد الموضوعية والاجرائية للحماية يتسم بنوع خاص وملائم من التدابير الاصلاحية والتأهيلية لهذا الحدث.

وهنا سنبحث كل تلك المسائل في المطالب الآتية نبدأها بموضوع تحديد بداية سن المسؤولية الجنائية في المطلب الاول، ثم اجراءات التحقيق والمحاكمة في المطلب الثاني، واخيراً التدابير الاصلاحية في المطلب الثالث.

المطلب الاول

تحديد سن المسؤولية الجنائية

ان قانون العقوبات العراقي قد حدد سن السابعة من العمر لتحقق المسؤولية الجزائية في حين ان قانون رعاية الاحداث العراقي قد حدد سن التاسعة من العمر لتحقق المسؤولية الجزائية وهو العمر المعول علية في تحقق المسؤولية[1]، ووفقاً لاحكام

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية للطفل في قانون العقوبات العراقي، منشور في الانترنيت، الموقع http://www.alnoor.se/article.asp?id=37479

القانون العراقي حددت المادة (٤٧ فقرة اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي سن المسؤولية الجنائية للصغير او الحدث باتمامه التاسعة من عمره. أما قبل هذا السن تنعدم المسؤولية الجنائية للطفل لأن لا يتوافر لديه القدرة الكاملة على الأدراك والأختيار فالصغير دون التاسعة يكون فاقدا للادراك والتمييز، وجميع التشريعات تتفق في اشتراط توفر الأدراك والأرادة سواء صراحة أو ضمناً لدى الشخص لإمكان قيام المسؤولية الجنائية[١].

ففي المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي نص على انه لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره واذا ارتكب الصغير فعل يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ماتقرره المحكمة من توجيهات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي. وان إثبات سن الطفل يتم من خلال شهادة الميلاد أو من مستند رسمي فلا يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى دون تحديد سن الطفل سواء من خلال وثيقة رسمية أو بالاستعانة بالخبير[٢].

المطلب الثاني

اجراءات التحقيق والمحاكمة

سينقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لأجراءات التحقيق مع الأطفال والفرع الثاني نتناول فيه إجراءات محاكمة الاحداث.

---

(١) د. حسن صادق المرصفأوي، قواعد المسؤولية الجناية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١١.

(٢) ينظر: المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

الفرع الاول

اجراءات التحقيق

إن إجراء التحقيق مع الحدث البدء إن يجري بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم إذ إن الشرطة أو قاضي التحقيق يمكنها متابعة واحضار الشهود والأستماع إليهم وجمع الأدلة بصورة مبسطة، إذ بينت المواد (٤٨ و٤٩ و٥٠) من قانون رعاية الاحداث اجراءات التحقيق مع الحدث وهي إن التحقيق يجري مع الحدث ويحاكم وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية مالم يوجد نصاً مخالفاً في قانون الأحداث، حيث إن الحدث فور القبض عليه يسلم إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث لتولي إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث إذ يتولى التحقيق قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك ويجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها وكما يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخالق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالأجراء.

وقد لجأت التشريعات عامة على حصر حق السلطة القضائية المختصة في اللجوء إلى التوقيف الأحتياطي في الحالات الخطرة كالجنايات أو التي تتعرض فيها سلامة التحقيق للخطر[1]. وقد بينت المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي ذلك ونصت على أن توقيف الحدث يكون إلزامياً في الجناية إذا كان معاقباً عليها بالأعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز اربعة عشر سنة أما في سائر الجنايات والجنح فان توقيفه جائز وذلك لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو لتعذر وجود كفيل له، ولا يوقف

(١) مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية لألطفال، ط٢، مكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٨.

الحدث في المخالفات، وينفذ قرار التوقيف في دار للملاحظة وفي حال عدم وجود مثل هذا الدار تتخذ التدابير الالزمة لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين الراشدين كي لا يتأثر بهم او يحرفوا سلوكه.

الفرع الثاني

اجراءات المحاكمة

أن قضاء الأحداث يهدف إلى حفاظ على نظام سلمي من العدالة الأجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن لأنهم جزء في عملية التنمية من كل بلد وذلك من خلال تطبيق البرامج العلاجية وتركيز الأهتمام على السياسات الوقائية من خلال الأسرة والمجتمع والمدارس والتدريب المهني والمنظمات الأنسانية ومؤسسات المجتمع المدني، وحرصت غالبية تشريعات الأحداث على ضرورة أن تنظر قضايا الأحداث في جميع مراحلها جهة متخصصة بشؤون الأحداث رغم إنها لم تتفق على تشكيل موحد للمحكمة، بل اتخذ كل منها أسلوباً معينا يتفق والفلسفة التي تبناها التشريع، في حين أبقت تشريعات أخرى الأختصاص للمحاكم العادية أو لمجالس أو لجان إدارية[1].

والوضع في التشريع العراقي نجد ان المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي نصت على ماياتي (تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين احدهما من القانونين والأخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة الاتقل عن خمس سنوات تنظر في قضايا الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون).

(١) ينظر: المادة (٥٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

المطلب الثالث

التدابير الاصلاحية

إن فكرة التدابير التربوية والإصلاحية نتجت عن إن الحدث الجانح هو ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي تأمرت عليه، وفرضت عليه سلوكاً غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح ولهذا يجب اعتباره مجني عليه وليس جانياً، وهذا يقتضي ان تتم معاملته ومعالجته وفقاً لأساليب إنسانية تخلو من الإعلام والانتقام وتهدف إلى الرعاية والإصلاح[1].

فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث وتهدف إلى الحماية والتربية فالجزاءات التربوية تفرض تبعاً لحالة الحدث أدلتها ليست بدايته أو نهايته بما إن هذه الجزاءات تهدف إلى الحماية ورعاية الحدث ولم تشرع للعقاب فإنها من هذه الزاوية تعتبر واجبه النفاذ وكذلك لايجوز وقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين، وهذه التدابير يمكن تقسيمها إلى تدابير لاتنطوي على أي مساس بحرية الطفل وتتمثل في تسليمه لأسرته أو الشخص مؤتمن أو توبيخه أو انذاره وتدابير تشمل الوسائل التي توفر الرعاية والتربية والتعليم وعلاج النواقص وتؤهله للاندماج الاجتماعي.

وبوجه عام يمكن القول إن أهم التدابير المطبقة على الأحداث الجانين على صعيد التشريعات الجنائية تتمثل فيما يأتي:-

أولا:- تسليم الحدث: إن هذا التدبير يهدف إلى تحقيق حماية الحدث الذي ارتكب الجريمة ويتم بمقتضاه تسليم الحدث واخضاعه لرقابة واشراف شخص لديه مصلحة

(١) د. محمود سليمان موسى، علم العقاب- معاملة المذنبين قواعده ونظرياته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٧٩.

أو اتجاه يهذب الحدث ويرعاه عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه. للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث لوالديه أو لأحدهما فقط، أو لوليه الشرعي كالجد أو الأخ أو العم ويشترط أن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية وان يكون بإمكانهم القيام بتربية الحدث حسب إرشادات المحكمة[1].

ثانياً:- تدبير التوبيخ: يقصد به إن المحكمة يوجه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بان لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى وبينت المادة (٧٢) من قانون رعاية الأحداث العارقي بأنه إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع. إذ إن التوبيخ يعتبر وسيلة ذات اثر فعال في تقويم وتهذيب الحدث ويعتبر تدبيراً تهذيباً، لان كثيراً من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه.

ثالثاً:- نظام حرية المراقبة: ويقصد بهذا النظام وضع الحدث في بيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بحرية المراقبة وتشمل مراقبة سلوك الحدث وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشارف على شؤونه الصحية والاجتماعية، إن الحرية المراقبة كتدبير تربوي ووسيلة معاملة عقابية يتسم بأنه ذو طبيعة ايجابية، ولهذا فان نجاحه يتوقف إلى حد بعيد على حسن تطبيقه أكثر مما يتوقف على حسن تنظيمه من الناحية القانونية، ولهذا فان تطبيق هذا التدبير على النحو الأمثل يقضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الحدث وقد افرد له قانون رعاية الاحداث باباً مستقلاً وحدد مهام قسم مراقبة السلوك والية تشكيله، على ان يتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بمجلس القضاء الاعلى مراقبة سلوك الحدث والاشراف على اعمال مراقبي السلوك وفقا للقانون[2].

(١) ينظر: المادة (٧٢، ٧٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٢) فؤاد رزق، الاحكام الجزائية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٠٥.

الخاتمة

بعد أن اتممنا دراسة وبحث موضوع الحماية الجنائية للطفولة نعرض في ختام الموضوع جملة من الاستنتاجات ونقدم ما نراه من مقترحات حول المعالجة التشريعية لهذا الموضوع، وذلك ضمن الفقرتين الاولى للاستنتاجات والثانية للتوصيات.

اولاً: الاستنتاجات

١- الحماية الجناية للطفول بمفهومها العام تعني مجموعة القواعد التشريعية الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي التي تقدم الحماية الازمة لحقوق فئة الاطفال سواء في القوانين العامة أم القوانين الخاصة.

٢- للحماية القانونية أطر عديدة في مجال النظام القانوني للدول فلها أحكام في مجال القانون الدولي متمثلة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية أضافة الى مجال التشريعات الوطنية الداخلية للدول وفي مستويات النظام القانوني كله كالقواعد الدستورية والقواعد التشريعات العامة أو الخاصة منها.

٣- صور الحماية الجنائية الموضوعية والمتمثلة في التجريم والعقاب عديدة منها تجريم كافة اشكال الاستغلال الاطفال بجرائم التسول أو استغلال ضعفهم وقلة حيلتهم. وتجريم تعريض سلامتهم للخطر، وتجريم استغلالهم بجرائم الدعارة واتغلالهم بالاعمال المسلحة التجنيد.

٤- صور الحماية الجنائية الاجرائية (الشكلية) والتي تضمنتها قواعد القانون الاجرائي والمتمثلة بالرعاية الخاصة في المعاملة الجنائية للصغار ابتدأً بتبسيط اجراءات التحقيق والمحاكمة التي تتخذ شبه معاينة واصلاح اجتماعي، وكذلك اتخاذ جملة تدابير اصلاحية وتأهيلية للاطفال الجانحين.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتشريع نص خاص يجرم استغلال الاطفال بالاعمال المسلحة (التجنيد).

٢- كما نوصي باصدار قانون خاص لحماية الطفولة في العراق كما هو الحال في باقي الدول العربية.

٣- لابد من صياغة نصوص تجريم في قانون العقوبات العراقي أو سن قانون يضمن الحد من سوء المعاملة تجاه الأطفال أو ارتكاب العنف الأسري، إذ بات على المشرع أن يأخذ الموضوع على محمل الاهتمام ولا سيما من قبل (لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة) البرلمانية .

٤- ضرورة وضعوضع قاعدة بيانات لها أمكانية وصف العنف المؤثر على الكيان النفسي للطفل وتشخيص أسبابه، لكي يتسنى معالجة المشكلات لدى الأطفال بصورة مبكرة، على أن تضطلع بهذه المهمة (هيأة رعاية الطفولة) في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني الداعمة.

٥- ندعو مديريات التربية في المحافظات لتخصيص (باحث اجتماعي) ينسّب لكل مدرسة، أو حسب تنظيم كل مديرية لإجراء زيارات ميدانية في أوقات مناسبة والوقوف على حقيقة المشاكل التي يعاني منها الأطفال سواءٌ داخل البيت أم على صعيد الدراسة.

٦- ضرورة إقرار حماية جنائية خاصة للأطفال تتميز بالشدة و تحقيق الردع لصيانة حقوق الأطفال.

المصادر

اولاً: المعاجم والقواميس اللغوية

١- أبو بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، 1995، ص112.

٢- جمال الدِّين أبِي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٢، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، مجد للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً: الكتب القانونية

١- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار المنشورات القانونية، بدون سنة طبع.

٢- حسن صادق المرصفأوي، قواعد المسؤولية الجناية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣- حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، دون طبعة، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٤- فؤاد رزق، الاحكام الجزائية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣.

٥- محمود سليمان موسى، علم العقاب- معاملة المذنبين قواعده ونظرياته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦- مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية لألطفال، ط٢، مكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والمقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خيضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة- مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩/ ٢٠١٠.

٣- ياسر محمد عبدالله محمد العبوب، الحماية الجنائية لجثة الميت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

رابعاً: البحوث

١- أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد٣، ط ٢، المكتب القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

٢- حسن الساعاتي، مشكلة البغاء في الاقليم الجنوبي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، اعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، ١٩٦١.

٣- حسن علام، العوامل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، اعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، القاهرة.

٤- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد اشراكهم في اعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٣١)، العدد(١)، دمشق، ٢٠١٥.

خامساً: الاتفاقيات والاعلانات الدولية

١- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٢- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة ١٩٩٠.

سادساً: الدساتير والتشريعات الوطنية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

٣- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون الإحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦

٦- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

٧- قانون حقوق الطفل الإماراتي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦.

٨- قانون الطفل للجمهورية السودانية لعام(٢٠١٠).

٩- قانون حماية الطفل الجزائري رقم (١٥ - ١٢) لسنة ٢٠١٥.

سابعاً: منشورات الانترنيت

١- مصطفى الجبوري، التفرقة بين الصغير والحدث والطفل، منشور في الانترنيت (شبكة القانونيين العرب)، على الموقع:

http://www.law-arab.com/2016/04/Little-theevent-Child.html

2. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية للطفل في قانون العقوبات العراقي، منشور في الانترنيت، الموقع

http://www.alnoor.se/article.asp?id=37479